سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا تقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له
جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماده على الارض بيديه
اي بكفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ووضع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلب بان لم
يرده واعده فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وتوقي او
تعليق من زيادة ووضع يديه اي كفيه في تشهده على طرف ركبتيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يمنى اليمنى في تشهده الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حركها لم يضر بل
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد معه للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون نحو جهة القبلة وان لا
يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
وتعوذ من الوارد اي عذاب القبر وغيره فيتعوذ من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة

فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد
بينت الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
ويستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر امام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام على من عن يمينه وشماله [illegible] من ملائكة ومؤمني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو خرقة عرضا الا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك ويكون عند قيامه لها
اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي
في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع
والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير وعند [illegible] اي المستيقظ وفوائده اكثر من
ثلاثين [illegible] ان اقتصر عليها الاصل [illegible] وتطييب النكهة
وهي ما اوله الاسنان وتطهير الفم ويشد اللثة
وتقضية الخلوف والحصاة والفطنة والنوم وقطع الرطوبة

Copyright © King Saud University